

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول عرض موجز لأدلة الشرع في وجوب التحاكم إلى
المولى سبحانه وتعالى وحده

تضافرت أدلة الشريعة على اعتبار التحاكم إلى المولى سبحانه
وتعالى وبالتالي إلى شرعه المنزل في كتابه وسنة نبيه -صلى الله
عليه وسلم- ركناً ركيناً من عقيدة التوحيد، لا تتحقق إلا به. بل إن
معركة الحق والباطل الدائرة عبر الزمان ما دارت ولا تدور إلا
حول هذا الركن الركين من عقيدة الإسلام؛ لمن حق الحكم
والتشريع؟ لله وحده سبحانه؟ أم لما عداه من الأنداد والشركاء؟
وكذلك فإن معركة الإسلام في هذا العصر ما اندلعت ولا احتدت
واحتدمت إلا حول هذه القضية البالغة الخطورة، ولا تواجه وتقاتل
وتصارع أنصار الإسلام وأعداؤه إلا حول هذا الركن الركين من
أركان التوحيد.

وكذلك ما تقدمت الحركة الإسلامية المعاصرة نحو هدفها من
التمكين للإسلام ولا تراجعت عنه إلا بمقدار تقدمها أو تراجعها عن
هذا الأصل الأصيل من الإيمان.

ونحن هنا نوجز معالم هذا الركن الأساسي من عقيدة الإسلام
كمقدمة لتناول الواقع المعاصر لأنصار الإسلام وأعدائه في
معركتهم؛ معركة الإسلام والإيمان والكفر والإشراك، معركة
التسليم بحق المولى في التشريع لخلقه أو منازعته في التحاكم
إلى غير ما شرع من التشريعات الوضعية.

- أولاً: الأدلة من القرآن

1- "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل
من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفوا
به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، وإذا قيل لهم تعالوا إلى
ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً،
فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون
بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، أولئك الذين يعلم الله ما في
قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً"
[النساء 60-63]

تفسير الطبري ج: 5 ص: 152

"يعني بذلك جل ثناؤه ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين
يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب وإلى الذين
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن
يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه

ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا
أن يكفروا به يقول وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به
الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر
الشیطان"

2- (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء 65]
قال ابن العربي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " فكل من أتهم
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحكم فهو كافر" (تفسير
القرطبي ج: 5 ص: 267)

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 200
والطاغوت فعلوت من الطغيان كما أن الملكوت فعلوت من الملك
والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة
كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 201
والرهبة والرغبة.

والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغى فالمعبود من دون الله
إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت ولهذا سمي النبي الأصنام طواغيت
في الحديث الصحيح لما قال ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت
والمطاع في معصية الله والمطاع في الهدى ودين الحق سواء
كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف
لأمر الله هو طاغوت.

ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت،
ويسمى الله فرعون وعادا طغاة، وقال في صيحة ثمود فأما ثمود
فأهلكوا بالطاغية.

فمن كان من الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب
ببعض أنواع الماوردي ونحوها مثل اتيانه أهل الباطل واتباعهم في
شيء من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق
بحسب ذلك وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم كنحو أقوال
الصائبه وفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة
ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة
ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب
والسنة ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم
والموافقة فهو منهم

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: 28 ص: 202

ولا ريب أن هذه الطوائف وإن كان كفرها ظاهرا فإن كثيرا من الداخلين في الاسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والامارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظمتهم ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك وهؤلاء كثروا في المستأخرين ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل فيعرف ان هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين فإن كون الرجل مسلما في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقا في الباطن فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عزة الاسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة فهم مع بعدهم عنهما اشد وجودا لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر وهو المعارض لما جاءت به الرسل"

يقول الأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب رحمه الله :
"و حين ينتهي السياق من تقرير هذه القاعدة الكلية في شرط الإيمان وحد الإسلام ، وفي النظام الأساسي للأمة المسلمة ، وفي منهج تشريعها وأصوله . . يلتفت إلى الذين ينحرفون عن هذه القاعدة ؛ ثم يزعمون - بعد ذلك - أنهم مؤمنون ! وهم ينقضون شرط الإيمان وحد الإسلام . إذ يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله . . إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . . يلتفت إليهم ليعجب من أمرهم ويستنكر . . وليحذرهم - وأمثالهم - من إرادة الشيطان بهم الضلال . ويصف حالهم حين يدعون إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فيصدون . ويعتبر هذا الصدود نفاقا . كما اعتبر إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت خروجا من الإيمان - بل وعدم دخول فيه ابتداء -
ويختم المقطع كله ببيان ما أراده الله - سبحانه - من إرسال الرسل . .
وهو أن يطاعوا . . ثم بنص صريح جازم في شرط الإيمان وحد الإسلام مرة أخرى . .

على أية حال نحن نجد في هذه المجموعة من الآيات ، تحديدا كاملا دقيقا حاسما لشرط الإيمان وحد الإسلام ، ونجد شهادة من الله بعدم إيمان الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به كما نجد قسما من الله سبحانه - بذاته العلية - أنهم لا يدخلون في الإيمان ؛ ولا يحسبون مؤمنين حتى يحكموا

الرسول [ص] في أقضيتهم . ثم يطيعوا حكمه ، وينفذوا قضاءه . طاعة الرضى ، وتنفيذ الارتياح القلبي ؛ الذي هو التسليم ، لا عجزا واضطرارا . ولكن طمأنينة وارتضاء ..

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - وقد أمروا أن يكفروا به - ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا) . .

ألم تر إلى هذا العجب العاجب . . قوم . . يزعمون . . الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في أن ؟! قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر ، وإلى منهج آخر ، وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . .

الطاغوت . . الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان ، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . . طاغوت . . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية .

وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا ! وهم لا يفعلون هذا عن جهل ، ولا عن ظن . . إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما ،

أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه : وقد أمروا أن يكفروا به . . فليس في الأمر جهالة ولا ظن . بل هو العمد والقصد . ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم . زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب . .

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا . .

فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت . وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت ! هذا هو الدافع يكشفه لهم . لعلمهم يتنبهون فيرجعوا . ويكشفه للجماعة المسلمة ، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك .

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله . . ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به : وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، رأيت

المنافقين يصدون عنك صدودا .

يا سبحان الله ! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه ! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري . . وإلا ما كان نفاقا . . .

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان ، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به ، وإلى من آمن به . فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل ،

وبالرسول وما أنزل إليه . ثم دعي إلى هذا الذي آمن به ، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه ؛ كانت التلبيه الكاملة هي البديهية

الفطرية . فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية .
ويكشف عن النفاق . وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من
الإيمان !

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله - سبحانه - أولئك الذين
يزعمون الإيمان بالله ورسوله . ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله
ورسوله . بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدودا !
ثم يعرض مظهرا من مظاهر النفاق في سلوكهم ؛ حين يقعون
في ورطة أو كارثة بسبب عدم تليبتهم للدعوة إلى ما أنزل الله
وإلى الرسول ؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت .
ومعاذيرهم عند ذلك . وهي معاذير النفاق:
(فكيف إذا أصابتهم مصيبة - بما قدمت أيديهم - ثم جاؤوك يحلفون
بالله: إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) . .

وهي دائما دعوى كل من يحدون عن الاحتكام إلى منهج الله
وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب ،
التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله ! ويريدون التوفيق بين
العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة . . إنها
حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين
الملتوين . . هي دائما وفي كل حين !

ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل
رسله ليطاعوا - بإذنه - لا ليخالف عن أمرهم . ولا ليكونوا مجرد
وعاظ ! ومجرد مرشدين !
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم إذ ظلموا
أنفسهم جاؤوك ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا
الله توابا رحيمًا . .

وهذه حقيقة لها وزنها . . إن الرسول ليس مجرد "واعظ" يلقي
كلمته ويمضي . لتذهب في الهواء - بلا سلطان - كما يقول
المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل ؛ أو كما يفهم الذين لا
يفهمون مدلول "الدين" .

إن الدين منهج حياة . منهج حياة واقعية . بتشكيلاتها وتنظيماتها ،
وأوضاعها ، وقيمها ، وأخلاقها وآدابها . وعباداتها وشعائرها كذلك .
وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان . سلطان يحقق المنهج
، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ . . والله أرسل رسله
ليطاعوا - بإذنه وفي حدود شرعه - في تحقيق منهج الدين . منهج
الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة . وما من رسول إلا أرسله الله
، ليطاع ، بإذن الله . فتكون طاعته طاعة لله . . ولم يرسل

الرسول لمجرد التأثير الوجداني ، والشعائر التعبدية . . فهذا وهم في فهم الدين ؛ لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسول . وهي إقامة منهج معين للحياة ، في واقع الحياة . . وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظا . لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي . يستهتر بها المستهترون ، وابتذلها المبتذلون !!!
ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان . . كان دعوة وبلاغا . ونظام وحكما . وخلافة بعد ذلك عن رسول الله [ص] تقوم بقوة الشريعة والنظام ، على تنفيذ الشريعة والنظام . لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول . وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول . وليست هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام . أو يقال لها: الدين . إلا أن تكون طاعة للرسول ، محققة في وضع وفي تنظيم . ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ؛ ويبقى أصلها الثابت . وحقيقتها التي لا توجد غيرها . . استسلام لمنهج الله ، وتحقيق لمنهج رسول الله . وتحاكم إلى شريعة الله . وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله ، وإفراد لله - سبحانه - بالألوهية [شهادة أن لا إله إلا الله] ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله ، لا يشاركه فيه سواه . وعدم احتكام إلى الطاغوت . في كثير ولا قليل . والرجوع إلى الله والرسول ، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة ، والأحوال الطارئة ؛ حين تختلف فيه العقول . .

.....
وأخيرا يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم . إذ يقسم الله - سبحانه - بذاته العلية ، أنه لا يؤمن مؤمن ، حتى يحكم رسول الله [ص] في أمره كله . ثم يمضي راضيا بحكمه ، مسلما بقضائه . ليس في صدره حرج منه ، ولا في نفسه تلجلج في قبوله:
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما . .
ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام . يقرره الله سبحانه بنفسه . ويقسم عليه بذاته . فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام ، ولا تأويل لمؤول . اللهم إلا مباحكة لا تستحق الاحترام . . وهي أن هذا القول مرهون بزمان ، وموقوف على طائفة من الناس ! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئا ؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلا ولا كثيرا . فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام ؛ جاءت في صورة قسم مؤكد ؛ مطلقة من كل قيد.

.....

وإذا كان يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله
وحكم رسوله . . فانه لا يكفي في "الإيمان" هذا ، ما لم يصحبه
الرضى النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان ، في
اطمئنان !

هذا هو الإسلام . . وهذا هو الإيمان . . فلتنظر نفس أين هي من
الإسلام ؛ وأين هي من الإيمان ! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان
! " (الظلال ج 2 ص 693-697)

3- (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا
للذين هادوا والربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله
وكانوا عليه شهوداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي
ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن
بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة
له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، وقفينا على
آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه
الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى
وموعظة للمتقين، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [المائدة 44-47].
(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهيما عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما
جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله
لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى
الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) [المائدة 48].
(وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن
يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله
أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون)
[المائدة 49].

في ظلال القرآن للأستاذ الشهيد - كما نحسبه - سيد قطب رحمه
الله ج 2 ص 828

"وهكذا تتبين القضية . . إله واحد . وخالق واحد . ومالك واحد . .
وإذن فحاكم واحد . ومشرع واحد . ومتصرف واحد . . وإذن
فشريعة واحدة ، ومنهج واحد ، وقانون واحد . . وإذن فطاعة
واتباع وحكم بما أنزل الله ، فهو إيمان وإسلام . أو معصية وخروج
وحكم بغير ما أنزل الله ، فهو كفر وظلم وفسوق . . وهذا هو
الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعا عليه ، وكما جاء به كل
الرسل من عنده . . أمة محمد والأمم قبلها على السواء . .

ولم يكن بد أن يكون "دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه . فهذا هو مظهر سلطان الله . مظهر حاكمية الله . مظهر أن لا إله إلا الله .

وهذه الحتمية: حتمية هذا التلازم بين "دين الله" و"الحكم بما أنزل الله" لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع . فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية . وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي . إنما السبب الأول والرئيسي ، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بالوهية الله ، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عن عداه .

وهذا هو "الإسلام" بمعناه اللغوي: "الاستسلام" وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان . . الإسلام لله . . والتجرد عن ادعاء الألوهية معه ؛ وادعاء أخص خصائص الألوهية ، وهي السلطان والحاكمية ، وحق تطوع العباد وتعبيدهم بالشرعية والقانون .

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله . أو حتى شريعة الله نفسها بنصها ، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم ، ووضعوا عليها شاراتهم ؛ ولم يردوها لله ؛ ولم يطبقوها باسم الله ، إذعانا لسلطانه ، واعترافا بالوهيته ؛ وبتفرد هذه الألوهية . التفرد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمية ، إلا تطبيقاً (الظلال ج 2، ص 827، 828).

"يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية ، والمنهج الإسلامي . ونظام الحكم والحياة في الإسلام . . وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل . . ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلاً محدداً مؤكداً ؛ يدل عليها النص بالفاظه وعباراته ، لا بمفهومه وإيحائه . . أنها قضية الحكم والشرعية والتقاضي - ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان - والقضية في جوهرها تتلخص في الاجابة على هذا السؤال:

أ يكون الحكم والشرعية والتقاضي حسب موثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها اصحاب الديانات السماوية واحده بعد الأخرى ؛ وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبه ، والمصالح التي لا ترجع الى أصل ثابت من شرع الله ، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ وبتعبير آخر: أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟

الله - سبحانه - يقول: إنه هو الله لا آله إلا هو . وإن شرائعه التي سنّها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له ، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها ؛ هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض ، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس ، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام . .

والله - سبحانه - يقول: إنه لا هوادة في هذا الأمر ، ولا ترخص في شيء منه ، ولا انحراف عن جانب ولو صغير . وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل ، أو لما اصطح عليه قبيل ، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثيرا !

والله - سبحانه - يقول: إن المسألة - في هذا كله - مسألة إيمان أو كفر ؛ أو إسلام أو جاهلية ؛ وشرع أو هوى . وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح ! فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله - لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا - والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان . وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون . . وإلا فما هم بالمؤمنين . . ولا وسط بين هذا الطريق وذلك ؛ ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة . فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ؛ ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية . وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة . وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله ، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله . . فإن قالها - بلسانه أو بفعله - فقد خرج من نطاق الإيمان . .

هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة التي يعالجها هذا الدرس في نصوص تقريرية صريحة . . ذلك إلى جانب ما يصوره من حال اليهود في المدينة ، ومناوراتهم ومؤامراتهم مع المنافقين: من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . وما يوجه به رسول الله [ص] لمواجهة هذا الكيد الذي لم تكف عنه يهود ، منذ أن قامت للإسلام دولة في المدينة . .

والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولا: توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحميم الحكم بما أنزله الله ؛ وإقامة الحياة كلها على شريعة الله ؛ وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر ؛ وبين الإسلام والجاهلية ؛ وبين الشرع والهوى . . فالتوراة أنزلها الله فيها هدى ونور: يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب

الله وكانوا عليه شهداء . . . وعندهم التوراة فيها حكم الله . . .
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . الخ . . . والإنجيل آتاه الله
عيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة
للمتقين . . . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . . .
والقرآن أنزله الله على رسوله بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب ومهيما عليه وقال له: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم عما جاءك من الحق . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون . . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
. . . أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون ؟ . . . وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر ، ويتعين
حد الإيمان وشرط الإسلام ، سواء للمحكومين أو للحكام . . .
والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام ، وقبول هذا الحكم
من المحكومين ، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام . . .
والمسألة في هذا الوضع خطيرة ؛ والتشدد فيها على هذا النحو
يستند إلى أسباب لا بد خطيرة كذلك . فما هي يا ترى هذه
الأسباب ؟ إننا نحاول أن نتلمسها سواء في هذه النصوص أو في
السياق القرآني كله ، فنجدها واضحة بارزة . . .
إن الاعتبار الأول في هذه القضية هو أنها قضية الإقرار بالوهمية
الله وربوبيته وقوامته على البشر - بلا شريك - أو رفض هذا
الإقرار . . . ومن هنا هي قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام . . .
. . . والقرآن كله معرض بيان هذه الحقيقة . . .
إن الله هو الخالق . . . خلق هذا الكون ، وخلق هذا الإنسان .
وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان . . . وهو - سبحانه -
متفرد بالخلق ، لا شريك له في كثير منه أو قليل .
وإن الله هو المالك . . . بما أنه هو الخالق . . . ولله ملك السماوات
والأرض وما بينهما . . . فهو - سبحانه - متفرد بالملك . لا شريك له
في كثير منه أو قليل .
وإن الله هو الرازق . . . فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئا
. لا من الكثير ولا من القليل . . .
وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس . . . بما
أنه هو الخالق المالك الرازق . . . وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا
يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضرر . وهو - سبحانه - المتفرد
بالسلطان في هذا الوجود .
والإيمان هو الإقرار لله - سبحانه - بهذه الخصائص . الألوهية ،
والملك ، والسلطان . . . متفردا بها لا يشاركه فيها أحد . والإسلام
هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص . . . هو أفراد الله

- سبحانه - بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله - وحياة
الناس ضمنا - والاعتراف بسلطانه الممثل في قدره ؛ والممثل
كذلك في شريعته . فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل
شيء - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه . ومعنى
عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية
من جزئيات الحياة ، هو - قبل كل شيء - رفض الاعتراف بالألوهية
الله وربوبيته وقوامته وسلطانه . . ويستوي أن يكون الاستسلام أو
الرفض باللسان أو بالفعل دون القول . . وهي من ثم قضية كفر
أو إيمان ؛ وجاهلية أو إسلام . ومن هنا يجيء هذا النص : ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . الظالمون . .
الفاسقون .

والاعتبار الثاني هو اعتبار الأفضلية الحتمية المقطوع بها لشريعة
الله على شرائع الناس . . هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية
الأخيرة في هذا الدرس : ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون
؟ . .

والاعتراف المطلق بهذه الأفضلية لشريعة الله ، في كل طور من
أطوار الجماعة ، وفي كل حالة من حالاتها . . هو كذلك داخل في
قضية الكفر والإيمان . . فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد
من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حالة أو في أي
طور من أطوار الجماعة الإنسانية . . ثم يدعي - بعد ذلك - أنه
مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين . .

إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ؛ وأحكم من الله في تدبير
أمرهم . أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان
الله - سبحانه - غير عالم بها وهو يشرع شريعته ؛ أو كان عالما بها
ولكنه لم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان
والإسلام . مهما قالها باللسان !

فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها . فإن حكمة
شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال . والبعض
الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا . . في الظلال . .
فنكتفي منه ببعض اللمسات :

إن شريعة الله تمثل منهجا شاملا متكاملا للحياة البشرية ؛ يتناول
بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية ؛ في جميع
حالاتها ، وفي كل صورها وأشكالها . .

وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ،
والحاجات الإنسانية ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان ؛
وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية . . ومن
ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة ؛ ولا يقع فيه ولا ينشأ

عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ؛ ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية ؛ إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق . . الأمر الذي لا يتوافر أبدا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهرا من الأمر ؛ وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ؛ ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ؛ ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض . والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم . وهو منهج قائم على العدل المطلق . . أولا . . لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق . . وثانيا . . لأنه - سبحانه - رب الجميع ؛ فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع ؛ وأن يجيء منهجه وشرعه مبرا من الهوى والميل والضعف - كما أنه مبرا من الجهل والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان ، ذي الشهوات والميول ، والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان المشرع فردا ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلا من أجيال البشر . . فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها ؛ فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد . .

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله . لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله . صانع الكون وصانع الإنسان . فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه ؛ بشرط السير على هداه ، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها . . ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه ؛ وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعا كونيا ، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بني جنسه فحسب ! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض ، الذي يعيش فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم .

ثم . . إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان . . ففي كل منهج - غير المنهج الإسلامي - يتعبد الناس الناس . ويعبد الناس الناس . وفي المنهج الإسلامي - وحده - يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك . . إن أخص خصائص الألوهية - كما أسلفنا - هي الحاكمية . . والذي بشرع لمجموعة من الناس بأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها . فهم عبده لا عبده الله ، وهم في دينه لا في دين الله .

والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده ، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ويعلن تحرير الإنسان . بل يعلن " ميلاد الإنسان " . . فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد ، إلا حيث تتحرر رقبتة من حكم إنسان مثله وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعاً أمام رب الناس . .

إن هذه القضية التي تعالجها نصوص هذا الدرس هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة . . إنها قضية الألوهية والعبودية . قضية العدل والصلاح . قضية الحرية والمساواة . قضية تحرير الإنسان - بل ميلاد الإنسان - وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان ، وقضية الجاهلية أو الإسلام . .

والجاهلية ليست فتره تاريخه ؛ إنما هي حاله توحد كلما وحدث مقوماتها في وضع أو نظام . . وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة . ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقه ، أو أهواء أمه ، أو أهواء جيل كامل من الناس . . فكلها . . ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله . . أهواء . .

يشرع فرد لجماعه فإذا هي جاهليه . لأن هواه هو القانون . . أو رأيه هو القانون . . لا فرق إلا في العبارات ! وتشرع طبقه لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية . لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون - أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات ! ويشرع ممثلو جميع الطبقات وجميع القطاعات في الأمة لأنفسهم فإذا هي جاهلية . . لأن أهواء الناس الذين لا يتجردون أبداً من الأهواء ، ولأن جهل الناس الذين لا يتجردون أبداً من الجهل ، هو القانون - أو لأن رأي الشعب هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات !

وتشرع مجموعة من الأمم للبشرية فإذا هي جاهلية . لأن أهدافها القومية هي القانون - أو رأي المجامع الدولية هو القانون - فلا فرق إلا في العبارات !

ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ، وخالق الأمم والأجيال ، للجميع ، فإذا هي شريعة الله التي لا محابة فيها لأحد على حساب أحد . لا لفرد ولا لجماعه ولا لدوله ، ولا لجيل من الأجيال . لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء . ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع ، فلا يفوته - سبحانه - أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم بدون تفريط ولا إفراط .

ويشرع غير الله للناس . . فإذا هم عبيد من بشرع لهم . كائناً من كان . فرداً أو طبقه أو أمه أو مجموعه من الأمم . .

ويشعر الله للناس . . فإذا هم كلهم أحرار متساوون ، لا يحنون جباههم إلا لله ، ولا يعبدون إلا الله . ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان ، وفي نظام الكون كله : ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن . . فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهايه عن نطاق الإيمان . . بنص القرآن

يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا: آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم من بعد مواضعه ،

يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا . ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً . أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم . لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . سماعون للكذب ، أكالون للسحت . فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . إن الله يحب المقسطين . وكيف يحكمونك - وعندهم التوراه فيها حكم الله - ثم يتولون من بعد ذلك ؟ وما أولئك بالمؤمنين . .

هذه الآيات تنشي بأنها مما نزل في السنوات الأولى للهجرة ؛ حيث كان اليهود ما يزالون بالمدينه - أي قبل غزوة الأحزاب على الأقل وقبل التنكيل ببني قريظه إن لم يكن قبل ذلك ، أيام أن كان هناك بنو النضير وبنو قينقاع ، وأولاهما أجليت بعد أحد والثانيه أجليت قبلها - ففي هذه الفترة كان اليهود يقومون بمناوراتهم هذه ؛ وكان المنافقون يارزون إليهم كما تارز الحيه إلى الجحر! وكان هؤلاء وهؤلاء يسارعون في الكفر ؛ ولو قال المنافقون بأفواههم: آمنا . . وكان فعلهم هذا يحزن الرسول [ص] ويؤذيه . .

والله - سبحانه - يعزي رسوله [ص] ويواسيه ؛ ويهون عليه فعال القوم ، ويكشف للجماعه المسلمه حقيقه المسارعين في الكفر من هؤلاء وهؤلاء ؛ ويوجه الرسول [ص] إلى المنهج الذي يسلكه معهم حين يأتون إليه متحاكمين ؛ بعد ما يكشف له عما تأمروا عليه قبل أن يأتوا إليه وما بيتوه: يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ، من الذين قالوا: آمنا ، بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا . . سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك . يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا . .

روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم - تختلف الروايات في تحديدها - منها الزنا ومنها السرقة . . وهي من جرائم الحدود في التوراة ؛ ولكن القوم كانوا قد اصطالحوا علي غيرها ؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر . ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع ، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير [كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان !] . . فلما وقعت منهم هذه الجرائم في عهد الرسول [ص] تأمروا على أن يستفتوه فيها . . فإذا أفتى لهم بالعقوبات التعزيرية المخففة عملوا بها ، وكانت هذه حجة لهم عند الله . . فقد أفتاهم بها رسول ! . . وإن حكم فيها بمثل ما عندهم في التوراة لم يأخذوا بحكمه . . ففسدوا بعضهم يستفتيه . . ومن هنا حكاية قولهم :

إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا . . وهكذا بلغ منهم العبث ، وبلغ منهم الاستهتار ، وبلغ منهم الالتواء أيضاً في التعامل مع الله والتعامل مع رسول الله [ص] هذا المبلغ . . وهي صورة تمثل أهل كل كتاب حين يطول عليهم الأمد ، فتقسو قلوبهم ؛ وتبرد فيها حرارة العقيدة ، وتنطفئ شعلتها ؛ ويصبح التملص من هذه العقيدة وشرائعها وتكاليها هو الهدف الذي يبحث له عن الوسائل ؛ ويبحث له عن "الفتاوي" لعلها تجد مخرجاً وحيلة ؛ أليس الشأن كذلك اليوم بين الذين يقولون: إنهم مسلمون: من الذين قالوا: أمانا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ! أليسوا يتلمسون الفتوى للاحتيال على الدين لا لتنفيذ الدين ؟ أليسوا يتمسحون بالدين أحياناً لكي يقر لهم أهواءهم ويوقع بالموافقة عليها! فأما إن قال الدين كلمة الحق وحكم الحق فلا حاجة بهم إليه . . يقولون: إن أوتيتم هذا فخذوه ؛ وإن لم تؤتوه فاحذروا ! إنه الحال نفسه . ولعله لهذا كان الله - سبحانه - يقص قصة بني إسرائيل بهذا الإسهاب وهذا التفصيل ، لتحذر منها أجيال "المسلمين" وينتبه الواعون منها لمزالق الطريق . والله سبحانه - يقول لرسوله في شأن هؤلاء المسارعين بالكفر ، وفي شأن هؤلاء المتأمرين المبيتين لهذه الألاعيب: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . فهم يسلكون سبيل الفتنه ، وهم واقعون فيها ، وليس لك من الأمر شيء ، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنه وقد سلكوا طريقها ولجوا فيها: ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً . .

وهؤلاء دنست قلوبهم ، فلم يرد الله أن يطهرها ، وأصحابها يلجون في الدنس: أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم . .

وسيجزيهم بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة: لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم . . . فلا عليك منهم ، ولا يحزنك كفرهم ، ولا تحفل بأمرهم . فهو أمر مقضي فيه . . .

ثم يمضي في بيان حال القوم ، وما انتهوا إليه من فساد في الخلق والسلوك ، قبل أن يبين لرسول الله [ص] كيف يتعامل معهم إذا جاءوا إليه متحاكمين:

سماعون للكذب ، أكالون للسحت . فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين . . .

كرر أنهم سماعون للكذب . مما يشي بأن هذه أصبحت خصلة لهم . . . تهش نفوسهم لسماع الكذب والباطل ، وتنقبض لسماع الحق والصدق . . . وهذه طبيعة القلوب حين تفسد ، وعادة الأرواح حين تنطمس . . . ما أحب كلمة الباطل والنزور في المجتمعات المنحرفة ، وما أثقل كلمة الحق والصدق في هذه المجتمعات . . .

وما أروج الباطل في هذه الآونة وما أشد يوار الحق في هذه الفترات الملعونة !

وهؤلاء: سماعون للكذب . أكالون للسحت . . . والسحت كل مال حرام . . . والربا والرشوة وثمان الكلمة والفتوى ! في مقدمة ما كانوا يأكلون ، وفي مقدمة ما تأكله المجتمعات التي تنحرف عن منهج الله في كل زمان! وسمي الحرام سحتاً لأنه يقطع البركة ويمحقها . وما أشد أنقطاع البركة وزوالها من المجتمعات المنحرفة . كما نرى ذلك بأعيننا في كل مجتمع شارده عن منهج الله وشرعية الله .

وقد عقب السياق بسؤال استنكاري على موقف يهود - سواء كان في هذه القضية أو تلك فهو موقف عام منهم وتصرف مطرد - فقال:

وكيف يحكمونك - وعندهم التوراة فيها حكم الله - ثم يتولون من بعد ذلك ؟ . . .

فهي كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله [ص] فيحكم بشريعة الله وحكم الله ، وعندهم - إلى جانب هذا - التوراة فيها شريعة الله وحكمه ؛ فيتطابق حكم رسول الله [ص] وما عندهم في التوراة ؛ مما جاء القرآن مصدقاً له ومهيماً عليه . . . ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون . سواء كان التولي بعدم التزام الحكم ؛ أو بعدم الرضى به . . .

ولا يكتفي السياق بالاستنكار . ولكنه يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف:

وما أولئك بالمؤمنين . .

فما يمكن أن يجتمع الإيمان ، وعدم تحكيم شريعة الله ، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة . والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم "مؤمنون" ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم ، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم . . إنما يزعمون دعوى كاذبة ؛ وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: وما أولئك بالمؤمنين . فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب ؛ بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين ، يخرجهم من دائرة الإيمان ، مهما ادعوه باللسان .

وهذا النص هنا يطابق النص الآخر ، في سورة النساء: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليماً . . فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام . وكلاهما يخرج من الإيمان ، وينفي صفة الإيمان عن من لا يرضى بحكم الله ورسوله ، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله .

.....

ذلك كان حكم الله على المحكومين الذين لا يقبلون حكم شريعة الله في حياتهم . . فالآن يجيء حكمه - تعالى - على الحاكمين ، الذين لا يحكمون بما أنزل الله . الحكم الذي تتوافق جميع الديانات التي جاءت من عند الله عليه:

ويبدأ بالتوراة:

إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور . يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا ، والربانيون والأحبار ، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ؛ فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . .

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة . منهج حياة واقعية . جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية ، وتنظيمها ، وتوجيهها ، وصيانتها . ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير ؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والمحراب . فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لا يكفیان وحدهما لقيادة

الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ؛ ما لم يقيم على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عمليا في حياة الناس ؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ؛ ويؤخذ الناس على مخالفتها ، ويؤخذون بالعقوبات .

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلتقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد ؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر ، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك . ويجزي الناس وفق شرائعة في الحياة الدنيا ، كما يجزيهم وفق حسابة في الحياة الآخرة .

فأما حين تتوزع السلطة ، وتتعدد مصادر التلقي . . حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الانظمة والشرائع . . وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا . . حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين ، وبين اتجاهين مختلفين ، وبين منهجين مختلفين . . وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا . . ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن . . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . .

من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة . وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى ، أو لأمة من الأمم ، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها ، فقد جاء ومعه شريعة معينة لحكم واقع الحياة ، إلى جانب العقيدة التي تنشئ التصور الصحيح للحياة ، إلى جانب الشعائر التعبديّة التي تربط القلوب بالله . . وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله . حيثما جاء دين من عند الله . لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة .

وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى ، التي ربما جاءت لقرية من القرى ، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل ، في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة . . وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى . . اليهودية ، والنصرانية ، والإسلام . .

ويبدأ بالتوراة في هذه الآيات التي نحن بصددنا في هذه الفقرة: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور :
فالتوراة - كما أنزلها الله - كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل ، وإنارة طريقهم إلى الله . وطريقهم في الحياة . . وقد

جاءت تحمل عقيدة التوحيد . وتحمل شعائر تعبدية شتى . وتحمل
كذلك شريعة:

يحكم بها النبيون الذين أسلموا ، للذين هادوا ، والربانيون والأحبار ،
بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء .
أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها
من عقيدة وعبادات فحسب . ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما
فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله ، وتحفظ هذه
الحياة في إطار هذا المنهج . ويحكم بها النبيون الذين أسلموا
أنفسهم لله ؛ فليس لهم في أنفسهم شيء ؛ إنما هي كلها لله ؛
وليس لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة من خصائص
الألوهية - وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل - يحكمون بها للذين
هادوا - فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه
وبصفتهم هذه - كما يحكم بها لهم الربانيون والأحبار ؛ وهم قضاتهم
وعلماءؤهم . وذلك بما أنهم قد كلفوا المحافظة على كتاب الله ،
وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء ، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم ،
بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته ، كما يؤدوا له الشهادة في
قومهم بإقامة شريعته بينهم .

وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة ، يلتفت إلى
الجماعة المسلمة ، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة ، وما
قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحرهم
وكفاحهم ، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا
الموقف ، وجزاء نكوله أو مخالفته:

فلا تخشوا الناس واخشون ؛ ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا . ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . .
ولقد علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه - في
كل زمان وفي كل أمة - معارضة من بعض الناس ؛ ولن تقبله
نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام . . . ستواجهه
معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث . ذلك أنه
سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ؛ ويرد الألوهية لله خالصة ،
حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم
للناس مما لم يأذن به الله . . . وستواجهه معارضة أصحاب المصالح
المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت . ذلك أن شريعة
الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة . . . وستواجهه
معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال . ذلك أن
دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها . . .
وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتلك ؛ ممن لا
يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض .

علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات ؛ وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة ؛ وأن يصمدوا لها ، وإن احتملوا تكاليفها في النفس والمال . . فهو يناديهم :

فلا تخشوا الناس واخشون . .

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله . سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله ، ويرفضون الإقرار - من ثم - بتفرد الله - سبحانه - بالألوهية . أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه . أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها . لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعا ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة . فالله - وحده - هو الذي يستحق أن يخشوه . والخشية لا تكون إلا لله . .

كذلك علم الله - سبحانه - أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين ؛ قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا ؛ وهم يجدون أصحاب السلطان ، وأصحاب المال ، وأصحاب الشهوات ، لا يريدون حكم الله فيملقون شهوات هؤلاء جميعا ، طمعا في عرض الحياة الدنيا - كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل قبيل ؛ وكما كان ذلك واقعا في علماء بني إسرائيل . فناداهم الله :

ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً . .

وذلك لقاء السكوت ، أو لقاء التحريف ، أو لقاء الفتاوي المدخولة

وكل ثمن هو في حقيقته قليل . ولو كان ملك الحياة الدنيا . . فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقابا ومصالح صغيرة ؛ بياع بها الدين ، وتشتري بها جهنم عن يقين ؟! إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن ؛ وليس أبشع من تفريط المستحفظ ؛ وليس أخس من تدليس المستشهد . والذين يحملون عنوان: "رجال الدين" يخونون ويفرطون ويدلسون ، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله . . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . . بهذا الحسم الصارم الجازم . وبهذا التعميم الذي تحمله من الشرطية وجملة الجواب . بحيث يخرج من حدود الملازمة والزمان والمكان ، وينطلق حكما عاما ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، في أي جيل ، ومن أي قبيل . .

والعلة هي التي أسلفنا . . هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله ، إنما يرفض ألوهية الله . فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية . ومن يحكم بغير ما أنزل الله ، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر . . وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك ؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان ، والعمل - وهو أقوى تعبيراً من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان ؟!

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل ، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة . والتأويل والتأويل في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكم عن مواضعه . . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عن من ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

.....

وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة ، التي صارت طرفاً من شريعة القرآن ، يعقب بالحكم العام:

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . . .
والتعبير عام ، ليس هناك ما يخصه ؛ ولكن الوصف الجديد هنا هو الظالمون .

وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر . وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله . فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله - سبحانه - واختصاصه بالتشريع لعباده ، وبإدعائه هو حق الألوهية بإدعائه حق التشريع للناس . وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم ، الصالحة المصلحة لأحوالهم . فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة ، وتعرضها لعقاب الكفر . ويتعرض حياة الناس - وهو معهم - للفساد .

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ومن لم يحكم بما أنزل الله . . فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول ؛ ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو من المطلق العام .

ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة . وأتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . .

.....
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . .
والنص هنا كذلك على عمومته وإطلاقه . . وصفة الفسق تضاف
إلى صفتي الكفر والظلم من قبل . وليست تعني قوما جددا ولا
حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى . إنما هي صفة زائدة على
الصفيتين قبلها ، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل ،
ومن أي قبيل .
الكفر برفض ألوهية الله ممثلا هذا في رفض شريعته . والظلم
بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم .
والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه . . فهي صفات
يتضمنها الفعل الأول ، وتنطبق جميعها على الفاعل . ويؤء بها
جميعا دون تفريق .

وأخيرا يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة ؛ وإلى الشريعة الأخيرة .
إنها الرسالة التي جاءت تعرض "الإسلام" في صورته النهائية
الأخيرة ؛ ليكون دين البشرية كلها ؛ ولتكون شريعته هي شريعة
الناس جميعا ؛ ولتهيمن على كل ما كان قبلها وتكون هي المرجع
النهائي ؛ ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض
ومن عليها . المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها
ونشاطها ؛ والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول
محورها ؛ وتستمد منها تصورها الاعتقادي ، ونظامها الاجتماعي ،
وأداب سلوكها الفردي والجماعي . . وقد جاءت كذلك ليحكم بها ،
لا لتعرف وتدرس ، وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر ! وقد
جاءت لتتبع بكل دقة ، ولا يترك شيء منها ويستبدل به حكم آخر
في صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة . . فإما هذا وإما فهي
الجاهلية والهوى . ولا يشفع في هذه المخالفة أن يقول أحد إنه
يجمع بين الناس بالتساهل في الدين . فلو شاء الله لجعل الناس
أمة واحدة . إنما يريد الله أن تحكم شريعته ، ثم يكون من أمر
الناس ما يكون :

وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهيما عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما
جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . ولو شاء الله
لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليلوكم فيما أتاكم ، فاستبقوا الخيرات
 . إلى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن
احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله إليك . فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن

يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم
الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . .
ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير ، وهذا الحسم في
التقرير ، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجس في خاطر من
مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض
الملابس والظروف . .
يقف الإنسان أمام هذا كله ، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي
الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها ، بدعوى
الملابس والظروف ! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد
هذا الترك الكلي لشريعة الله ! وكيف لا يزال الناس يسمون
أنفسهم "مسلمين" ؟! وقد خلعوا ربة الإسلام من رقابهم ، وهم
يخلعون شريعة الله كلها ؛ ويرفضون الإقرار له بالإلوهية ، في
صورة رفضهم الإقرار بشريعته ، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع
الملابس والظروف ، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع
الملابس والظروف !

.....
فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق

.....
والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله [ص] فيما كان فيه من أمر
أهل الكتاب الذين يبحثون إليه متحاكمين . ولكنه ليس خاصاً بهذا
السبب ، بل هو عام . . وإلى آخر الزمان . . طالما أنه ليس هناك
رسول جديد ، ولا رساله جديده ، لتعديل شيء ما في هذا المرجع
الأخير !

.....
وأي تعديل في هذا المنهج - ودعك من العدول عنه - هو إنكار لهذا
المعلوم من الدين بالضرورة . يخرج صاحبه من هذا الدين . ولو
قال باللسان ألف مره: إنه من المسلمين !
وقد علم الله أن معاذير كثيره يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول
عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين . .
وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا
عدول عن شيء فيه ، في بعض الملابس والظروف . فحذر الله
نبيه [ص] في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين ،
ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه . .
وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب
بين الطوائف المتعددة ، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد
واحد . ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام

الشريعة ، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة ، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة !

وقد روى أن اليهود عرضوا على رسول الله [ص] أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم . وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض . . ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها وعرض بعينه . فهو أمر يعرض في مناسبات شتى ، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين . . وقد شاء الله - سبحانه - أن يحسم في هذا الأمر ، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف ، وتأليفا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء . فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقا ومنهاجا ؛ وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة ، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا . وأن كلا منهم يسلك طريقه ؛ ثم يرجعون كلهم إلى الله ، فينبئهم بالحقيقة ، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق . . وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج . . فهم لا يتجمعون: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليبلوكم فيما آتاكم . فاستبقوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون .

بذلك أغلق الله - سبحانه - مداخل الشيطان كلها ؛ وبخاصة ما يبدو منها خيرا وتأليفا للقلوب وتجميعا للصفوف ؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله ؛ في مقابل إرضاء الجميع ! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف !

إن شريعة الله أبقى وأعلى من أن يضحي بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون ! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد ، ولكل منهم مشرب ، ولكل منهم منهج ، ولكل منهم طريق . ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين . وقد عرض الله عليهم الهدى ؛ وتركهم يستبقون . وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه ، وهم إليه راجعون ؛

وإنها لتعلة باطلة إذن ، ومحاولة فاشلة ، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله ، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها . فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئا إلا الفساد في الأرض ؛ وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم ؛ وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر ؛ وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض ، واتخاذ بعضهم لبعض أربابا من دون الله . . وهو شر عظيم وفساد عظيم . . لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون ؛ لأنها

غير ما قدره الله في طبيعة البشر ؛ ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشاريع ، والاتجاهات والمشارب . . وهو خالق الخلق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير . وإليه المرجع والمصير . .

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله ، لمثل هذا الغرض ، تبدو - في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية - محاولة سخيصة ؛ لا مبرر لها من الواقع ؛ ولا سند لها من إرادة الله ؛ ولا قبول لها في حس المسلم ، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله . فكيف وبعض من يسمون أنفسهم "مسلمين" يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر "السائحين" ؟!!! أي والله هكذا يقولون !

ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة ، ويزيدها وضوحا . فالنص الأول: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم ! فالآن يحذره من فتنهم له عن بعض ما أنزل الله إليه: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك . .

فالتحذير هنا أشد وأدق ؛ وهو تصوير للأمر على حقيقته . . فهي فتنة يجب أن تحذر . . والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكما بما أنزل الله كاملا ؛ أو أن يكون اتباعا للهوى وفتنة يحذر الله منها .

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر ؛ فيهنون على رسول الله [ص] أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمسك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة

.....
فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . وإن كثيرا من الناس لفاسقون .

فإن تولوا فلا عليك منهم ؛ ولا يفتنك هذا عن الاستمسك الكامل بحكم الله وشريعته . ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك . . فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم . فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه ؛ ولا الصف المسلم المستمسك بدينه . . ثم إنها طبيعة البشر: وإن كثيرا من الناس لفاسقون فهم يخرجون وينحرفون . لأنهم هكذا ؛ ولا حيلة لك في هذا الأمر ، ولا ذنب للشريعة ! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق !

وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة ؛
وياخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام
هذه الشريعة ؛ لغرض من الأغراض ؛ في ظرف من الظروف . .
ثم يقفهم على مفرق الطريق . . فإنه إما حكم الله ، وإما حكم
الجاهلية . ولا وسط بين الطرفين ولا بديل . . حكم الله يقوم في
الأرض ، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس ، ومنهج الله يقود حياة
البشر . . أو أنه حكم الجاهلية ، وشريعة الهوى ، ومنهج العبودية . .
فأيهما يريدون ؟

أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون
؟ . . .

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص . فالجاهلية - كما يصفها الله
ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر
للبنشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف
في مقابل هذا الرفض بالوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون
الله . . .

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ؛
ولكنها وضع من الأوضاع . هذا الوضع يوحد بالأمس ، ويوحد اليوم ،
ويوحد غدا ، فياخذ صفة الجاهلية ، المقابلة للإسلام ، والمناقضة
للإسلام .

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة
الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليما ،
فهم إذن في دين الله . وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر
- في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية ؛ وهم
في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله . والذي
لا يتغى حكم الله يتغى حكم الجاهلية ؛ والذي يرفض شريعة الله
يقبل شريعة الجاهلية ، ويعيش في الجاهلية .

وهذا مفرق الطريق ، يقف الله الناس عليه . وهم بعد ذلك بالخيار
!

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية ؛ وسؤال تقرير
لأفضلية حكم الله .

ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ . .
وأجل ! فمن أحسن من الله حكما ؟

ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ، ويحكم فيهم ،
خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم ؟ وأية حجة يملك أن يسوقها
بين يدي هذا الادعاء العريض ؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس ؟ أيستطيع أن
يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ أيستطيع أن يقول: إنه

أعرف بمصالح الناس من إله الناس ؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد . . . كان - سبحانه - يجهل أن أحوالاً ستطرأ ، وأن حاجات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع ؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان ؟!

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية ، وحكم الجاهلية ؛ ويجعل هواه هو أو هو شعبي من الشعوب ، أو هو من أجيال البشر ، فوق حكم الله ، وفوق شريعة الله ؟
ما الذي يستطيع أن يقوله . . . وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين ؟!

الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ . . . ألم يكن هذا كله في علم الله ؛ وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته ، وأن يسيروا على منهجه ، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله ؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة ، والأوضاع المتجددة ، والأحوال المتغيرة ؟ ألم يكن ذلك في علم الله ؛ وهو يشدد هذا التشديد ، ويحذر هذا التحذير ؟
يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء . . . ولكن المسلم . . . أو من يدعون الإسلام . . . ما الذي يقولونه من هذا كله ، ثم يبقون على شيء من الإسلام ؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام ؟
إنه مفرق الطريق ، الذي لا معدى عنده من الاختيار ؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الحدال . . .
إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما حكم الله وإما حكم الجاهلية . . .

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون . والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين . . .

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم ؛ وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه ؛ والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء !

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية ، فلن يستقيم له ميزان ؛ ولن يتضح له منهج ، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ؛ ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح . . . وإذا

جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس ؛ فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا "المسلمين" وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم" (الظلال ج 2 ص 887-905)

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة 50].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، بما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكر خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظرة وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن فعل ذلك فهو كافر بحب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير (تفسير ابن كثير ج 2 ص 68).

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين". ثم قال رحمه الله راداً على الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويدعون إليها: "وقد قال تعالى منكرأ على هذا الضرب من الناس، ومقررأ ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية". (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 1، 3، الطبعة الأولى سنة 1411هـ، دار المسلم، الرياض)

رد شبهة

وقد أثار بعض المدافعين عن الحكام المستبدلين للقوانين
الوضعية بالشريعة الإسلامية شبهات منها:

1- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من آثار في أن الحكم
بغير ما أنزل الله ليس كفراً ينقل عن الملة، ونحن نورد هذه الآثار،
ثم نرد على شبهة علماء السلطان بعون الله وتوفيقه.
أ- قال الطبري رحمه الله:

حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن
معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال **هي به كفر**
وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله

حدثني الحسن قال ثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن
طاوس عن أبيه قال قال رجل لابن عباس في هذه الآيات **ومن**
لم يحكم بما أنزل الله فمن فعل هذا فقد كفر قال
ابن عباس إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر
بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال **هي به كفر** قال
ابن طاوس به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
(تفسير الطبري ج: 6 ص: 256).
وقال أيضاً رحمه الله:

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال **من جحد ما أنزل الله**
فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. (تفسير
الطبري ج: 6 ص: 257)

وقال ابن كثير رحمه الله:

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس
في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال
ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدرکه
2313 من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه. (تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62).

ب- ونرد -بعون الله وقدرته- على هذه الشبهة من عدة أوجه:
(1) من حيث السند:

(أ) فأما ما ورد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما: فالظاهر -والله أعلم- أن عبارة "به كفر وليس كمن كفر

بالله وملائكته وكتبه ورسله " هي من قول ابن طاوس، كما ورد ذلك صريحاً فيما رواه الطبري عن الحسن بن يحيى. (راجع أيضاً: تفسير ابن كثير ج: 2 ص: 62، تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن الحسن المروزي ج: 2 ص: 521).

(ب) أما الأثر الذي رواه علي بن أبي طلحة -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإن علياً بن أبي طلحة لا يروي عن ابن عباس وإنما خبره عنه مرسل ففي سنده انقطاع كما قرر ذلك العلماء. قال ابن حجر رحمه الله:

"علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي الغرماء أبا الحسن، ذلك أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئ والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم

.....
قال الميموني عن أحمد له أشياء منكرات وهو من أهل حمص وقال الآجري عن أبي داود وهو إن شاء الله مستقيم الحديث ولكن له رأي سوء كان يرى السيف وقد رآه حجاج بن محمد وقال النسائي ليس به بأس وقال دحيم لم يسمع التفسير من بن عباس وقال صالح بن محمد روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب وقال في موضع آخر شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة وذكره بن حبان في الثقات وقال روى عن بن عباس ولم يره

.....
ووثقه العجلي. " (تهذيب التهذيب ج: 7 ص: 298).
وقال أبو الحجاج المزي رحمه الله: "وقال يعقوب بن إسحاق بن محمود وسئل يعني صالح بن محمد عن علي بن أبي طلحة ممن سمع التفسير قال من لا أحد" (تهذيب الكمال ج: 20 ص: 490).
راجع أيضاً: (شمس الدين الذهبي رحمه الله: المغني في الضعفاء ج: 2 ص: 450، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج: 5 ص: 163، الكاشف ج: 2 ص: 41، أبو سعيد العلاني رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 240، أحمد بن عبد الرحيم الكردي رحمه الله: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ج: 1 ص: 234، أبو جعفر العقيلي رحمه الله: ضعفاء العقيلي ج: 3 ص: 34، ابن حجر رحمه الله: تقريب التهذيب ج: 1 ص: 402، أبو بكر بن منجويه الأصبهاني رحمه الله: رجال مسلم ج: 2 ص: 56، الخطيب البغدادي رحمه الله: تاريخ بغداد ج: 11 ص: 428، أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: كتاب بحر الدم ج: 1 ص: 304، المراسيل

لابن أبي حاتم ج: 1 ص: 140، ابن كثير رحمه الله: تحفة الطالب ج: 1 ص: 380).

(ج) أما الأثر الذي رواه هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال **ليس بالكفر الذي يذهبون إليه**، والذي رواه الحاكم في مستدركه، (المستدرک على الصحيحين ج: 2 ص: 342)، فإن هشام بن حجير قد وثقه البعض وجرحه الآخرون. قال أبو الحجاج المزي رحمه الله:

"هشام بن حجير المكي روى عن الحسن البصري وطاووس بن كيسان خ م س ومالك بن أبي عامر الأصبحي روى عنه سفيان بن عيينة خ م س وشبل بن عباد المكي وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم الطائفي قال البخاري عن علي بن المديني له نحو خمسة عشر حديثا وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة قال بن شبرمة ليس بمكة مثله وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عنه فقال **ليس هو بالقوي قلت**

هو ضعيف قال ليس هو بذاك، قال وسألت يحيى بن معين عنه **فضعفه جدا** وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين صالح وقال العجلي ثقة صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال علي بن المديني قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا بن جريج عن هشام بن حجير فقال يحيى بن سعيد **خليق أن أدعه قلت** **أضرب على حديثه قال نعم** وقال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود قال **هشام بن حجير ضرب الحد بمكة قلت في ماذا** **قال فيما يضرب فيه أهل مكة** وذكره بن حبان في كتاب الثقات روى له البخاري ومسلم والنسائي". (تهذيب الكمال ج: 30 ص: 179، 180)

قال ابن حجر رحمه الله:

"هشام بن حجير المكي وثقه العجلي وابن سعد **وضعفه بن يحيى القطان ويحيى بن معين وقال أحمد ليس بالقوي وذكره في الضعفاء أبو جعفر إذنه** وحكى عن سفيان بن عيينة قال **لم ينفذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره** وقال أبو حاتم يكتب حديثه قلت **ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه**" (مقدمة فتح الباري ج: 1 ص: 447، 448)

قلت: وله في صحيح الإمام مسلم -رحمه الله- حديثان: حديث طواف نبي الله سليمان -عليه السلام- في باب الاستثناء، وقد أورد الإمام مسلم -رحمه الله- هذا الحديث بأربع روايات منها واحدة من طريق هشام بن حجير. وحديث التقصير في العمرة بمتابعة الحسن بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالحاصل أن الشيخان -رحمهما الله- لم يوردا حديثه إلا فيما تابعه فيه غيره، وهو قول سفيان بن عيينة رحمه الله. راجع أيضاً: (ابن القيم رحمه الله: زاد المعاد ج: 2 ص: 137، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 6 ص: 259، ج: 9 ص: 53، الذهبي رحمه الله: من تكلم فيه ج: 1 ص: 187، ميزان الإعتدال في نقد الرجال ج: 7 ص: 77، الكاشف ج: 2 ص: 335، أبو الحسن العجلي رحمه الله: معرفة الثقات ج: 2 ص: 327، محمد بن حبان رحمه الله: الثقات ج: 7 ص: 567، ابن الجوزي رحمه الله: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج: 3 ص: 174، ابن حجر رحمه الله: لسان الميزان ج: 7 ص: 417، تهذيب التهذيب ج: 8 ص: 92، ج: 11 ص: 32، تقريب التهذيب ج: 1 ص: 572، ابن عدي الجرجاني رحمه الله: الكامل في ضعفاء الرجال ج: 5 ص: 119، ج: 7 ص: 111، أبو سعيد العلاني رحمه الله: جامع التحصيل ج: 1 ص: 58، العقيلي رحمه الله: ضعفاء العقيلي ج: 4 ص: 337، أبو الوليد الباجي: التعديل والتجريح ج: 3 ص: 1169، ابن سعد رحمه الله: الطبقات الكبرى ج: 5 ص: 484، عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: العلل ومعرفة الرجال ج: 1 ص: 385، ج: 1 ص: 401، 402، ج: 3 ص: 30، ابن حزم رحمه الله: حجة الوداع ج: 1 ص: 442).

فالخلاصة أن هشام بن حجير قد جرحته طائفة من العلماء ووثقته طائفة أخرى، والجرح مقدم على التعديل كما هو مقرر في أصول الحديث (ابن حجر رحمه الله: نخبه الفكر ج: 1 ص: 232، الخطيب البغدادي رحمه الله: الكفاية في علم الرواية ج: 1 ص: 105، الإحكام للآمدي رحمه الله: ج: 2 ص: 99).

(2) حتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فلا تقوم بها الحجة لأن قول الصحابي ليس بحجة على الصحيح من علم الأصول. قال الآمدي رحمه الله:

" النوع الثاني مذهب الصحابي وفيه مسألتان المسألة الأولى اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليهِ وأحمد بن

حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة وذهب مالك بن يروي والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قول له وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً

(3) وحتى لو سلمنا بصحة الروايات الواردة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وبحجية قول الصحابي، فإن ما ورد عن ابن عباس لا يقبل على إطلاقه، لأن بعض رواياته جاءت مطلقة وبعضها جاءت مفصلة، ففي رواية لابن طاووس عن أبيه قال ابن عباس رضي الله عنهما: " **هي به كفر**"، قال ابن طاووس به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وفي الرواية الأخرى لابن طاووس قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا"**.

وفي الرواية الثالثة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، قال: " **من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق**". (تفسير الطبري ج: 6 ص: 256، 257). ولذا فإن التفصيل هو المذهب المختار وهو قول ابن جرير، وابن القيم والشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله تعالى. قال ابن جرير رحمه الله: " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبراً عنهم أولى فإن قال قائل فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصاً قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون

وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بحجوده حكم الله بعد علمه أنه أنزل في كتابه نظير حجوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 257)

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: " وقال تعالى مخيراً نبيه محمداً -صلى الله عليه وسلم- بين الحكم بين اليهود و الإعراض عنهم إن جاءوا لذلك: (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو

أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) والقسط هو العدل، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة. كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله. وهو معنى ماروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم. فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً. ولكن اعتقد أن حكم غير الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحسن من حكمه

وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا أيضاً كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله -فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.

فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لا اعتقاده جواز ما علم
بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.
الخامس: وهو أعظمها وأمثلها وأظهرها معاندة للشرع

ومضاهاة بالمحاكم الشرعية

**فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها
كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،
فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملغق من شرائع
بنتى**

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياة

يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك
القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، **فأي كفر
فوق هذا الكفر**

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه، لما فيه من الاستبعاد
لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً
عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون)

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من
البوادي ونحوه من حكايات آبائهم وأجدادهم.

القسم الثاني الذي لا يخرج من الملة من قسمي كفر الحاكم بغير
ما أنزل الله:

فما تقدم أن تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- لقول الله عز
وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ قد شمل
ذلك القسم، وذلك في قوله -رضي الله عنه- في الآية: "كفر دون
كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وذلك أن
تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع
اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه
بالخطأ ومجانبة الصواب، وهذا إن لم يخرج كفره عن الملة، فإنه
معصية عظيمة أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقه
واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً،
أعظم من معصية لم يسمها كفراً". (الشيخ محمد بن إبراهيم آل

الشيخ، مفتي السعودية الأسبق: رسالة تحكيم القوانين ص 13-21، الطبعة الأولى سنة 1411هـ، دار المسلم، الرياض).

قال ابن القيم رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات المشار إليها: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً لأنه مع اعترافه بأنه

مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر

أكبر وإن جهله وأخطأه فهذا مخطيء له حكم المخطئين" (مدارج السالكين ج: 1 ص: 336، 337).

(4) وحتى لو سلمنا أيضاً بصحة الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنها لا تكتفي للاحتجاج بها على مذهب المرجئة المعاصرين الذين يدعون أن من لم يحكم بما أنزل الله فليس بكافر حتى وإن غير كل قوانين البلاد إلى قوانين العلمانيين والنصارى، وحتى وإن أنكر حاكمية الشريعة واستبدل بها حاكمية الشعب أو الحزب أو الأغلبية أو أهوائه الشخصية.

فإن قول الصحابي إذا لم يكن حجة منفرداً، فهو قطعاً ليس بحجة إذا وجد ما يخالفه من أقوال الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين، وقد وردت آثار عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما تؤكد على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

(أ) الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

[1] روى عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان عن أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين رأيت الرشوة في الحكم من السحت قال لا **ولكن كفر** إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه (أحكام القرآن للجصاص 2 ج: 4 ص: 85).

[2] قال أسلم بن سهل الواسطي -رحمه الله- في ترجمة بشر بن محمد بن أبان بن مسلم:

حدثنا أسلم قال ثنا محمد بن عبدالله بن سعيد قال ثنا بشر بن محمد بن أبان بن مسلم الواسطي قال ثنا حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن مسلم بن أبي عمران عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب رأيت الرشوة في الحكم هو السحت قال لا **ولكن الكفران** السحت أن يكون للرجل عند السلطان منزلة ويكون للآخر إليه حاجة فيهدي له ليقضي حاجته" (تاريخ واسط ج: 1 ص: 181).

قلت: وهذان الأثران علتها في أبان بن أبي عياش (راجع: البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 1 ص: 454، التاريخ الصغير ج: 2 ص: 53، الضعفاء والمتروكين للنسائي رحمه الله ج: 1 ص: 14، الإمام الذهبي رحمه الله: المقتنى في سرد الكنى ج: 1 ص: 77، أبو إسحاق الجوزجاني رحمه الله: أحوال الرجال ج: 1 ص: 103، أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: حلية الأولياء ج: 7 ص: 150، ابن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 77).

(ب) الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه:

[1] قال الهيثمي رحمه الله: "وعن مسروق كنت جالسا إلى عبدالله ف له رجل ما السحت الرشافي الحكم **ذاك الكفر ثم قرأ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه. وعن ابن مسعود **الرشوة في الحكم كفر** وهو بين الناس سحت **رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح**". (مجمع الزوائد ج: 4 ص: 199، 200).

[2] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ف من السحت فأفي الحكم **ذاك الكفر**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 257).

قلت: فهذا سند رجاله كلهم ثقات بفضل الله تعالى. (راجع في ترجمة هشيم بن بشير: الإمام مسلم رحمه الله: الكنى والأسماء ج: 1 ص: 759، الإمام البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 1 ص: 311، ج: 8 ص: 242، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 155، ج: 9 ص: 115، محمد بن طاهر القيسراني رحمه الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 248، ج: 1 ص: 249).

وفي ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان: محمد بن طاهر القيسراني رحمه الله: تذكرة الحفاظ ج: 1 ص: 155. وفي ترجمة سلمة بن كهيل: التاريخ الكبير ج: 4 ص: 74، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 1 ص: 143، ج: 4 ص: 170.

وفي ترجمة علقمة بن قيس: حلية الأولياء ج: 2 ص: 98، ج: 2 ص: 99.

وفي ترجمة مسروق بن الأجدع: الإمام البخاري رحمه الله: التاريخ الكبير ج: 8 ص: 35، عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: الجرح والتعديل ج: 8 ص: 396).

[3] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى اثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سالم بن أبي الجعد قيل لعبد الله ما السحت الرشوة وا في الحكم **ذاك الكفر**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 239).

[4] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا هناد ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي عن حريث عن عامر عن مسروق قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم عبد الله **ذاك الكفر**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 239).

[5] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا المثنى ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق سألت ابن مسعود عن السحت الرشا فقلت في الحكم **ذاك الكفر**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 240).

[6] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن مسروق عن علقمة أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ف هي السحت ا في الحكم **ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 240).

[7] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا القاسم ثنا الحسين ثنا حجاج عن المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن هاشم بن صبيح شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى له جارية فغضب غضبا شديدا و لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك ولا أكلم فيما بقي من حاجتك سمعت ابن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يرفع بها ظلما فأهدى له فقبل فهو سحت فقبل له يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم **الأخذ على الحكم كفر**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 240).

[8] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا هناد ثنا عبيدة عن عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم ف **لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها فيهدي لك الهدية فتقبلها**" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 240).

[9] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن سالم عن مسروق عن عبد الله الرشوة سحت مسروق فقلنا لعبد الله أفي الحكم **لا ثم قرأ ومن لم يحكم**

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (تفسير الطبري ج: 6 ص: 241).

[10] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وروى ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم ف **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ولكن السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها" (أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن 2 ج: 4 ص: 84).

[11] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق سألت عبدالله عن الجور في الحكم فقال **ذلك كفر** وسألته عن السحت فقال: الرشأ" (أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن 2 ج: 4 ص: 84، 85).

[12] قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "وروى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة **بلغت به الكفر**" (أبو بكر الجصاص رحمه الله: أحكام القرآن 2 ج: 4 ص: 85).

[13] قال: محمد بن سعد رحمه الله: "أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا المسعودي عن بكير بن أبي بكير عن أبي الضحى أن مسروقا شفع لرجل بشفاعة فأهدى له جارية فغضب و لو علمت أن هذا في نفسك ما تكلمت فيها ولا أتكلم فيما بقي منها أبدا سمعت عبد الله بن مسعود يقول من شفع شفاعة ليرد بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدى له فقبل فذلك السحت وا ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم **الأخذ على الحكم كفر**" (الطبقات الكبرى ج: 6 ص: 81).

[14] قال سعيد بن منصور رحمه الله: "قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت 739 حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة نا منصور بن زاذان عن الحكم عن ابي وائل عن مسروق اذا قبل القاضي الهدية اكل السحت **واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر**" (سنن سعيد بن منصور ج: 4 ص: 0).

[15] قال سعيد بن منصور رحمه الله: "حدثنا سعيد نا حماد بن يحيى الايج عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود **الرشوة في الحكم كفر** وهي بين الناس سحت" (سنن سعيد بن منصور ج: 4 ص: 0).

[16] قال سعيد بن منصور رحمه الله: "حدثنا سعيد نا سفيان عن عمار الدهني عن سالم ابن ابي الجعد عن مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم لا **ومن لم يحكم**

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة
فيهدي لك فتقبله فذلك السحت" (سنن سعيد بن منصور ج: 4
ص: 0).

[17] قال الهيثمي رحمه الله: "قوله تعالى وأكلهم السحت عن
عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن السحت
الرشا قيل في الحكم **ذاك الكفر** رواه الطبراني من رواية
شريك عن السري عن أبي الضحى والسري لم أعرفه
وبقية رجاله ثقات" (مجمع الزوائد ج: 7 ص: 15).

[18] قال البيهقي رحمه الله: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو
بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة
عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق ثم سألت عبد
الله يعني ابن مسعود عن السحت ف الرشا وسألته عن الجور في
الحكم ف **ذلك الكفر**" (سنن البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139).
[19] قال البيهقي رحمه الله: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
بكر القاضي ا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن
مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن مسروق ثم سئل عبد الله عن السحت ف
هي الرشا ف في الحكم ف عبد الله **ذلك الكفر وتلا هذه الآية**
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (سنن
البيهقي الكبرى ج: 10 ص: 139).

[20] قال البيهقي رحمه الله: "وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو
منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان
عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق ثم سألت
بن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم **لا ومن لم يحكم**
بما أنزل الله فأولئك هم الكفارون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة
فيهدي لك فتقبله فذلك السحت" (سنن البيهقي الكبرى ج: 10
ص: 139).

[21] قال أبو يعلى رحمه الله: "5266 حدثني محمد حدثنا عثمان
بن عمر حدثنا فطر بن خليفة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن مسروق ثم كنت جالسا ثم عبد الله ف له رجل ما السحت
الرشا ف في الحكم **ذاك الكفر ثم قرأ ومن لم يحكم بما**
أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (مسند أبي يعلى ج: 9 ص:
173، 174).

[22] قال أبو القاسم الطبراني رحمه الله: " 9098 حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن السدي عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله ثم أنه سئل عن السحت الرشا قيل **في الحكم ذاك الكفر**" (المعجم الكبير ج: 9 ص: 225).

[23] قال أبو القاسم الطبراني رحمه الله: " 9099 حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله ثم السحت الرشوة في الدين" (المعجم الكبير ج: 9 ص: 226).

[24] قال أبو القاسم الطبراني رحمه الله: " 9100 حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن يحيى الأبح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود ثم **الرشوة في الحكم كفر** وهي بين الناس سحت" (المعجم الكبير ج: 9 ص: 226).

[25] قال أبو القاسم الطبراني رحمه الله: " 9101 حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق ثم سألت بن مسعود عن الرشا في الحكم **ذلك الكفر**" (المعجم الكبير ج: 9 ص: 226).

[26] قال البيهقي رحمه الله: " 5504 أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب ثنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق بن الأجدع سألت عبد الله عن السحت أهو في الحكم **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** فقرأ الآيات كلها ولكن السحت أن يستعين الرجل برجل على مظلمة أمام فيهدي له فاستعان رجل مسروقا على مظلمة ظلمها بعض عمال لابن زياد أو زياد فأعانه حتى استخرجها له فأهدى له جارية فردها و لا طلبت لك حاجة أبدا أخبرني ابن مسعود أن ذلك السحت" (شعب الإيمان ج: 4 ص: 390).

الاستبدال جحد الأحقية

- .. أثر هشام بن حجير من حيث الإسناد
 .. قول الصحابي ليس بحجة
 .. قول ابن مسعود
 .. اختيار الطبري وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهما الله
 .. رأي ابن القيم
 ب- نزلت في الكافرين
 4- (إن الذين يفرقون بين الله ورسوله)
 5- (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة)
 - ثانياً: الأدلة من السنة
 1- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.
 - ثالثاً: أقوال العلماء:
 1- ابن حزم
 2- الطبري
 3- ابن تيمية
 4- ابن القيم
 5- ابن كثير
 6- ابن حجر
 7- محمد بن إبراهيم

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن قوانين المحاكم التجارية في رسالة وجهها إلى أمير الرياض في وقته " وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها نظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ودرسنا قريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظاماً وضعياً قانونية لا شرعية... واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله... واعتقاد هذا كفرٌ ناقلٌ عن الملة " اهـ . [من فتاوى الشيخ 12/251] .

ويقول رحمه الله في رسالة وجهها إلى رئيس المحكمة العليا بالرياض في شأن قانون [نظام العمل والعمال] الذي يحكمه مكتب العمل والعمال وما يجب على المحاكم الشرعية تجاهه " من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة العليا بالرياض، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد اطلعنا على خطابكم حول المعاملات التي ترد من مكتب العمل والعمال . والذي يتعين اتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وإنهائه فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها أما إذا أحيلت المعاملة لإنفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تُعاد إليه لينهيا بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الالتفات لمثل هذا التوجيه لأن ذلك يعد من المحكمة

موافقة بل مساعدة على التحاكم بغير ما أنزل الله " اهـ . [رئيس
القضاء 23/10/1379 هـ . [من فتاوى الشيخ 12/251] .

8- سيد قطب

9- ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في تحكيم القوانين
الوضعية " فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار
لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه، وهذا كفر لا يشك أحد
من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه " اهـ .
[من عمدة التفسير 4/157] .

10- ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في
تعليقاته على كتاب التوحيد، في شأن مُحكم القوانين
الوضعية، " فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم
يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى
به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج
ونحوها " اهـ . [من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد هامش
: 3/396] .

11- ويقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في [أضواء
البيان] " تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض
في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق
السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق
الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى أن يكون معه
مشرع آخر علواً كبيراً { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم
يأذن به الله } { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراماً وحلالاً، قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون } [أضواء
البيان 4/84] .

وهو الذي ينطبق على هذه الحكومات المبدلة لشرائع الإسلام كما
شهد بذلك الأئمة الأعلام المعاصرين الذين عاينوا فساد هذه
الحكومات وأفتوا بردتها كالعلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة
المحدث أحمد شاكر وشقيقه المحقق العلامة محمود شاكر،
والعلامة محمد حامد الفقي، والعلامة الشيخ محمد خليل هراس،
والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وشهيد الجهاد - كما نحسبه - الشيخ
عبد الله عزام - رحمهم الله أجمعين - والعالم المجاهد الشيخ عمر
عبد الرحمن .

الفصل الثاني نظرة على الواقع المعاصر للمسلمين

- أولاً: استبدال القوانين خدمة للمصالح الصليبية اليهودية
والشيوعية

- ثانياً: دين جديد (الديمقراطية، العلمانية، الوطنية)

- ثالثاً: هل دعاة الديمقراطية صادقون فيما يدعون إليه؟

1- من النظم الغربية؟

2- من الحكام العملاء؟

3- إذن لماذا هذا الكذب؟

- رابعاً: المخرج

1- خلع الحاكم المرتد ونصب الحاكم المسلم العادل

2- فشل كل الأساليب السلمية

أ- الجزائر

ب- اليمن: حاكم يوالي الأمريكان علانية

ج- حكامنا لا يعرفون إلا لغة القهر والبطش والتزوير، ويعيشون

في جو من الفساد والإفساد والتبعية

3- لا حل إلا بالجهاد

(1)- المقاومة تنشأ شيئاً فشيئاً

سنة التدافع إذا طغى الباطل لا بد من ظهور الحق لمقاومته

وهذه المرحلة التي نعيشها تمثل ظهور الحق، واستعصاءه على

الانكسار تحت ضغط قوى الكفر العالمية، ثم بداية مرحلة الرد

والنكاية، وأخيراً وليس آخراً تعاطف الأمة والتفافها حول الطليعة

المجاهدة، واكتساب الطليعة المجاهدة عمقاً شعبياً يتخطى

حواجز اللون والجنس والعرق والوطن، ويتوحد حول راية الجهاد

لمدافعة أعداء الإسلام.

اليائسون الذين يستنكرون على الطليعة المجاهدة مقاومتها

للهيمنة الكفرية العالمية لم يفقهوا في الدين ولا في الدنيا ولا

تاريخ الأمم ولا السنن الجارية في أحوال البشر شيئاً، كما أنهم لم

يفقهوا تركيب المادية الصليبية المعاصرة ولم يعرفوا عن مدى

ضعفها واهترائها شيئاً بل لم يعوا عن مدى القوة الكامنة في هذه

العقيدة والطاقات الهائلة التي تتمتع بها الأمة الملتزمة بها، بل لم

يدركوا من خطورة أمة الرسالة ما أدركه أعداؤها. ولكن لما

تخاذلوا حرموا من البصيرة والتصقوا بواقعهم الذليل وداروا في

فلكه وقيدوا أنفسهم بأغلاله بأيديهم خوفاً من أن تحملهم الهمة

على التضحية

يرى الجبناء أن العجز عقل وتلك خديعة الطبع اللئيم

أما أهل الجهاد فهم على يقين من وعد ربهم واطمئنان إلى صدق

رسالتهم وقوة نفس تعينهم على التصدي لأعدائهم وبصيرة بأحوال

العالم من حولهم، وكل هذا من بركات عقيدة التوحيد وثمارها

الطيبة في النفس والحركة والجماعة، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا).

ويدرك أهل الإيمان والتوحيد والجهاد أن وجود هذه الفئات المتذبذبة هو من سنن الله في خلقه وأنهم ظهروا من قبل في كل دعوة ومع كل رسالة،
من هم أعداؤنا؟

(أ)- الغرب

(ب)- اليهود

(ج)- الحكام العملاء

ويساند هؤلاء العملاء طائفة من المنتسبين للعلم والدعوة، تعتبر حكامنا المرتدين حكماً شرعياً يجب لهم الطاعة وتطالبنا بإسباغ الشرعية على كل الاتفاقات التي أبرمها هؤلاء الخونة مع أعدائنا، تلك الاتفاقات التي أدت إلى احتلال بلادنا واستخدامها كقواعد للقوات الصليبية اليهودية، وتدعونا تلك الطائفة أيضاً إلى نحصر الجهاد ضد الأمريكان واليهود عبر هؤلاء الحكام وبإذنتهم وإشرافهم. فارتكبت هذه الطائفة بذلك عدة شناعات، فهي قد اعترفت بشرعية الحكام المرتدين المحاربين لله ورسوله، وهي ثانياً قد اعترفت بشرعية جرائمهم في حق الإسلام والمسلمين، تلك الجرائم التي أدت لاحتلال بلادنا إما في صورة الوجود العسكري الظاهر أو في صورة التنازلات والاتفاقيات والمساعدات التي تقدم لأعداء الإسلام من الصليبيين واليهود لكي يتمادوا في سيطرتهم وقهرهم لأمتنا المسلمة. وهي ثالثاً تهدف إلى إجهاد الجهاد بمحاولة استغلال المجاهدين ومطالبتهم أن يسلموا قياد الجهاد لعبيد أعداء الإسلام.

(تفسير قوله تعالى: مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً.. الآية)

(2)- هدفنا المباشر من الجهاد

(أ)- تحرير ديار الإسلام من الكفار الأصليين والمرتدين

(ب)- إعادة الخلافة الإسلامية